هـ*ز

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

***37938.2016حدد القضية**

تاريخه: 2017/3/22

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2016/5/9 تحت عدد2319 من الاستاذ **** المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن: ف.ش و ف و ف و س و غ و ف ابناء م.م القاطنين **** والذين اختاروا محل مخابرتهم بمكتب محاميهم ب*** .

ضد: 1/شركة **** في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها *** 2/ا.م والقاطن **** محاميه الاستاذ ****.

طعنا في القرار الاستئنافي عدد19714 الصادر بتاريخ 2016/3/2 عن محكمة الاستئناف بمدنين.

والقاضي

نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي وحمل المصاريف القانونية على المستأنفين وتخطيتهما بالمال المؤمن وتغريمهما المستأنف ضده أحمد مصدق بـ400د لقاء أتعاب التقاضي وأجرة محاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ **** حسب محضره عدد30233 ب تاريخ2016/5/26 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع

الاجراءات والوثائق المقدمة في2016/5/30 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد المستندات المقدمة في 2016/6/23 من طرف الاستاذ **** المحامي لدى التعقيب نيابة عن المعقب ضده الثاني والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا أن قبل شكلا

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل(المعقب ضده الثاني الان)بدعوى لدى المحكمة الابتدائية بمدنين ضد المدعي عليهم في الاصل (المعقبين والمعقب ضدها الاولى الان) عارضا أنه اشترى من شركة **** في ش م ق عقار ليتمثل في قطعة أرض بيضاء تعرف بعقار *** وذلك بمقتضى عقد البيع المعرف عليها بالإمضاء في 2004/9/2 وقد قام المدعي عليهم في المدة الاخيرة بالاستلاء على قطعتين من العقار موضوع الحكم عدد12537 الصادر عن محكمة الاستئناف بمدنين بتاريخ23 أفريل2008 باستحقاق البائعة المدعي القطعة التي تتوسط محلي النزاع الحالي ورفضت الدعوى بخصوصها بسبب عدم تقديم عقود الشراء الخاصة بحقها وهو حكم يشكل حجة على

كافة الاطراف وأدلى المدعي بعقبي الشراء الذي لم يتم تقديمهما صلب الحكم عدد 12537 الاول مؤرخ في 1969/2/28 والثاني مؤرخ في 1969/3/3 طالبا الحكم عملا بالفصلين 241 من م ا ع و22 من م ح ع باستحقاق العقار منتهيا الى طلب الإذن بتعيين خبير مختص لتطبيق مؤيدات المدعي ثم الحكم باستحقاقه لمحلى التداعي والزام المدعي عليهم برفع ايديهم عنها والزامهم بإزالة كل المحدثات المحكمة عليها وحمل المصاريف القانونية على المطلوبين وتغريمهم المدعي بألف دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها البداية حكمها عدد14811 ب تاريخ2014/5/19 والقاضي ابتدائيا باستحقاق المدعي لمحل النزاع الموصوف بتقريري التوجه والاختبار المضمنين صلب هذا الحكم وإلزام المدعي عليهم برفع ايديهم عنه وتغريمهم لفائدة المدعي بـ .300د لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية على جملة المدعي عليهم.

وحيث استأنف المدعي عليهم في الاصل الحكم الابتدائي المذكور.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة الاستئناف بمدنين قرارها المشار اليه سالفا بالتعقيب.

-المطعن الاول: تحريفه الوقائع:

بمقولة أن تأسيس محكمة الحكم المطعون فيه حكمها على تقرير اختبار ثبت تناقصه مع حكم استحقاقي يجعل حكمها مخرقا للوقائع إذ أن المعقبيين لم تنازعوا لا المعقب ضدها الاولى ولا المعقب ضده الثاني في محل النزاع موضوع القضية عدد10200 ضرورة أن محل النزاع في قضية الحال هو العقار الذي لم يشمله الحكم السالف الذكر الامر الذي يؤكد أن الحكم المطعون فيه كان محرفا للوقائع وأن محل النزاع موضوع قضية الحال وموضوع القطعة عدد10200 تبلغ مساحته الجملية 1287 م م في حين

أن المعقب المؤرخ في 1969/3/31 والمسجل بالقباضة المالية بجرجيس في 1994/6/6 والذي باع بموجبه مورث المعقبين المعقب ضدها الاولى تبلغ المساحة المباعة بـ728 م م وبالتالي فإن موضوع البيع قد تسلط على تقريبا نصف العقار الراجع بالملكية لمورث المعقبين وليس على مجلمه ولذلك قضت المحكمة صلب القطعة عدد10200 يرفض الدعوى فيما زاد على المساحة المضمنة بالعقد ورغم تلك قضت محكمة الحكم المطعون فيه باستحقاق المعقب ضده الاول لكامل العقار الرابع بالمكية لمورث المعقبين رغم أن الملف الخاص لا يمكن أن يمنح أكثر مما له من حقوق تطبيقا للأحكام الفصل 551 من م ا ع وبالتالي لا يمكن المعقب ضدها الاولى أن تمنح المعقب ضده الثاني أكثر مما ضمن يعقد بثرائها وهي مساحة 728 م الامر الذي يؤكد أن الحكم المطعون فيه كان خارقا للقانون لما قضى باستحقاق المعقب ضده الثاني لكامل 1287 م م وخلافا لما ورد بالقرار المنتقد فإن أي من الشهود لم يشهد يحوز المعقب ضدها لمحل النزاع بصورة مشاهدة وحتى اقامة السياح من قبل المعقبة الاولى سنة 2002 تلاه قيام المعقبين بقضية حوز به أمام محكمة الناحية بجرجيس تحت عدد3900 وتمت بالزام المعقب عليها الاولى بكف شغبها عن المعقبين وأن تصريحات الشهود لم تتضمن ما يفيد استمرارية الحوز والتصرف بصفة مالكه الامر الذي يجعل الحكم المطعون فيه قد تولى تحريفه الوقائع وقضى بما ليس له أصل ثابت بملف القضية بما يجعله عرضة للنقض.

-المطعن الثاني: ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع:

بمقولة أن المحكمة لم تتعرض للدفع المتعلق بتناقض قضى نتيجتي الاختبارين المحريين في قضية الحال والقطعة عدد10200 ولم تبحث عن الحقيقة من خلال التحرير على الخبير ولم تستجب لطلب اعادة الاختبار بواسطة خبير ثان رغم تمسك المعقبين بذلك صلب مستندات استئنافهم مما يجعل قضاءها هاضما لحقوق الدفاع كما أن البينة التي تولى المعقبون

احضارها يثبت بما لا يدع مجالا للشك بأن نيتة المعقبين كانت متظافرة ومتناقشة ومؤكده لحيازه المعقبين لمحل النزاع وأن محكمة القرار المنتقد لم تتولى الرد على الدفوعات التي أثارها المعقبون ولا على القوانين التي تؤكد حيازتهم لمحل التدعي وتولت تقديم تلعيل يتعارض مع ماله اصل ثابت بملف القضية مما يورث حكمها ضعفا في التعليل وطلبوا الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا وانقضاء بنقض القرار المطعون فيه وارجاع القضية لمحكمة الاستئناف بمدنين لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى.

وحيث رد فإن المعقب ضده الثاني أن البحث في قيمة أقوال الشهود هو دفع موضوعي لم يسبق أثارته ولا يمكن التمسك به لاول مرة أمام محكمة التعقيب فضلا على أن المحكمة طمأنت لشهادة الشهود وعللت حكمها تعليلا سليما كما أنه لا تحريف للوقائع ولا تناقض في تبرير الحكم فالمعقبين اقروا حكميا أنهم لم ينازعوا في الحكم عدد10200 والذي تعلق على ما كان يملكه شقيقي مورث المعقبين وأنه لا وجود لتناقض بين الاختبار المنجر في قضية الحال والاختبار المنحز في قضية عدد10200 وأن الدفع المتعلق بالتعليق على البينة هو دفع موضوعي وهو كذلك دفع بتناقض مع مظروفات الملف باعبتار أن المعقبين قدموا بنية تألقت من أربعة شهود كانت شهادتهم مضطرية وغير دقيقة وغير متناسقة غير صادقة في حين أن نية المعقب ضده الثاني أكدت أن ملكية محل النزاع تعود في الاصل للبائعة للمعقب ضده الثاني وأن هذه الاخيرة تولت البيع له كما أكدوا مشاهدتهم للبائعة تتصرف في محلى النزاع دون شغب وأن الحكم المطعون فيه كان في طريقة وطلب الحكم من قبل التعقيب شكلا برفضه أصلا.

المحكمـــة :

-عن المطعنين لاتحاد القبول فيهما:

حيث لا جدال أن لمحكمة أن المحكمة الموضوع تقدير جميع الحجج و الأدلة المعروفة عليها للأخذ بها لصالح الدعوى أورفضها دون

رقابة عليها من محكمة التعقيب بشرط تعليل وجهة نظرها تعليلا قانونيا مستمدا من أوراق الملف دون تحريف للوقائع أو هضم لحقوق الدفاع .

وحيث أن تقييم شهادة الشهود ومدى كفايتها و جديتها لإثبات استمرارية الحوز هي مسألة موضوعية بحتة خاضعة للسلطة التقديرية لمحكمة الاصل .

وحيث وبالرجوع الى القرار المنتقد يتضح أن المحكمة انتهت بالقضاء لصالح الدعوى واستحقاق المدعي في الاصل المعقب ضده الان لعقار التداعي استنادا على ما توفر لديها من أعمال البحث الحيازي والاختبار والبينة وأن الدفع بوجود تناقض بين تقرير الاختبار المجرى بمناسبة القضية الحالية والاختبار المجرى بمناسبة قضية سابقة لا يستقيم قانونا باعبتار وأنهما لم يتعلقا نفس عقود البيع سند الاستحقاق.

وحيث أن محكمة القرار المنتقد كانت على صواب حين استبعدت الدفع المتعلق بالتناقض بين الاختبارين و كان قضاؤها باستحقاق المدعي في الاصل المعقب ضده الان لعقار التداعي سليم المبين واقعا وقانون واتجه رد المطعنين القائلين بخلاف ذلك .

ولهذه الأسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 22 مارس2017 عن الدائرة الثالثة مدني المتألفة من رئيستها السيدة شادية الصافي وعضوية المستشارتين السيدتين آسيا العياري ومفيدة الطلحاوي وبحضور المدعي العام السيدة هاجر المحرزي وبمساعدة كاتب الجلسة السيد الحبيب التلمودي.

وحرر في تاريخه